United Arab Emirates Abu Dhabi Police G.H.Q Abu Dhabi Government Criminal Security Sector		دولة الإمارات العربية المتحدة حكومة ابوظبي القيادة العامة لشرطة أبو ظبي قطاع الامن الجنائي

عنوان البحث

دور الشرطة في حماية حقوق الاشخاص المتعاونين مع العدالة، الشهود ،الخبراء، المبلغون

الرائد / ماجد راشد محمد المنصوري
قطاع الامن الجنائي
مديرية شرطة منطقة الظفرة

2021

جدول المحتويات

المحتوى	رقم الصفحة
الغلاف	1
جدول المحتويات	2
المصطلحات	3
المقدمة	4
مشكلة البحث	10
المبحث الأول: الأليات المتبعة إقرار حقوق الإنسان	
المطلب الأول: حقوق الانسان على المستوى الإقليمي	10
المطلب الثاني: حقوق الانسان على المستوى الدولي	13
المطلب الثالث: حقوق الانسان في الوطن العربي	18
المطلب الرابع: حقوق الانسان في القانون الأردني	19
المبحث الثاني	
المطلب الأول: سبل تحقيق المواءمة بين مقتضيات فعالية الأداء الامني دون المساس بحقوق الإنسان	23
المبحث الثاني: المطلب الثاني: مبادئ حقوق الإنسان المتعلقة باستخدام القوة والأسلحة النارية:	24
المناقشة	29
الخاتمة	30
التوصيات	30
قائمة المراجع	31

المصطلحات

يوضح الجدول الآتي تعريف المصطلحات والمختصرات المستخدمة في التقرير

م	المصطلح / المختصر	التعريف
1	حقوق الإنسان	هي مجموعة من الحقوق الطبيعية التي يمتلكها الإنسان والملتصقة بطبيعته والتي تبقى موجودة وان لم يتم الاعتراف بها، بل وأكثر من ذلك حتة ولو انتهكت من قبل سلطة ما
2	المواثيق الدولية لحقوق الإنسان	هي وثائق حقوق الإنسان الدولية هي المعاهدات وغيرها من الوثائق الدولية التي تتعلق بالقانون الدولي لحقوق الإنسان وتُعنى بحماية حقوق الإنسان عمومًا
3	المواثيق الإقليمية لحقوق الإنسان	هي معاهدات إقليمية مختلفة عن بعضها البعض والغرض منها هو زيادة فعالية حماية الحقوق المدنية والسياسية فضلا عن الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية.

اسم الموظف	ماجد راشد المنصوري	الوظيفة	ضابط إداري	جهة العمل	**مديرية شرطة الظفرة**

السيرة الذاتية

طوال مسيرتي بالعمل الشرطي التي امتدت الى 17 عاما ، حرصت على تطوير نفسي باستمرار و الاخلاص والتفاني في مجال عملي والعلمي ، من خلال التمسك بأهم الصفات الشخصية المتمثلة في (الانضباط والالتزام – التحفيز الذاتي– الثقة بالنفس – ادارة الوقت – المثابرة والدافعية للانجاز – التعامل الفعال مع الضغوط)

وكان السبيل في الوصول الى تحقيق أهدافي هو دمجها مع اهداف الوحدة التنظيمية التي اعمل بها وجعلها هدفا واحدا من خلال (التعرف على التحديات – إدراك التفاصيل – التكيف مع ضغوط العمل – التعاون مع الزملاء والعمل بروح الفريق) ، وكل ذلك في ظل الالتزام بتعليمات وتوجيهات رؤسائي في العمل مسترشدا بخبراتهم ومستعينا بتوجيهاتهم ، وواضعا المصلحة العامة وأهداف القيادة العامة لشرطة ابوظبي نصب عيني .

مقدمة:

على مر العصور، طورت الإنسانية نظامًا ثريًا للحقوق والحريات. لقد وصل مفهوم حقوق الإنسان إلى يومنا هذا بالخبرة النظرية والعملية التي ورثها عن الحضارات المختلفة. تاريخ البشرية هو أيضا تاريخ النضال من أجل الوجود وحماية حقوق الإنسان والحريات. قدم تاريخ القانون والسياسة، الذي شكله هذا النضال، مفهوم حقوق الإنسان لمجتمعات اليوم.

إن أي دولة تضحي بالحرية وحقوق الانسان بحجة الأمن لا تستحق حرية ولا أمنا؛ وهذا ما يجب إيصاله الى الرئيس والمرؤوس في الأجهزة الأمنية. وقد أثبتت التجارب المماثلة في بعض البلدان أن العمل الأمني والأجهزة الأمنية التي تستخدم العنف المفرط هي أجهزة هشة لا تستطيع أن تقف أمام حركة الشعوب التي تناضل من أجل نيل حقوقها، واليوم إذا أردت أن تعرف أن هذه الدولة أو تلك هي دولة ديمقراطية أو ديكتاتورية فإن أفضل وسيلة لذلك هو أن تتعرف على أجهزتها الأمنية (مصطفى،2018).

في التعريف الأكثر شيوعًا، حقوق الإنسان هي الحقوق التي يتمتع بها الشخص لمجرد كونه إنسانًا. يرفع هذا التعريف حقوق الإنسان إلى مكانة عالمية ويجعلها أساس القانون. لذلك، يتعين على الأنظمة القانونية الحالية إنشاء نظام من القواعد يستند إلى حقوق الإنسان، وليس منح حقوق الإنسان. الحقوق والحريات لا تولد بالنعمة، ولا يمكن حمايتها كهدية. إن الحقوق التي يتمتع بها الإنسان هي سبب وجود سيادة القانون. يكمن الجوهر الأخلاقي والشرعية لسيادة القانون في منظور القيم والحقوق والحريات العالمية. هذا هو الجوهر الذي يجعل الدولة الدستورية دولة دستورية ويحول دولة القانون إلى دولة قانون. إن فهم الحقوق والحرية هو الذي يحول سيادة القانون إلى سيادة القانون ويعطي دولة القانون طابعها المميز.

وفي هذا الإطار، فإن سيادة القانون، بطبيعتها وتعريفها، تضع حقوق الإنسان على أساسها. في جميع الأنشطة العامة المبنية على هذا الأساس، ستكون الكرامة الإنسانية الأداة الأساسية لقياس دقة إدارة الدولة وامتثال القواعد القانونية للعدالة. الدافع من الدراسات التشريعية هو الحقيقة التي تعكس النشاط التنفيذي، والكرامة الإنسانية التي توفر الثقة في القضاء. كل وجهة نظر وكل سياسة وكل نظام لا يركز على الإنسان وكرامة الإنسان والحقوق الفطرية للإنسان سوف تكون ناقصة ومعطلة. مبادئ مثل المصالحة الاجتماعية على أساس الإختلافات، واحترام حقوق الآخرين، والمساواة أمام القانون هي قيم عالمية جلبتها الإنسانية إلى الأنظمة القانونية الحديثة بتكلفة باهظة. هذه القيم تخدم أيضًا وظيفة تملأ داخل الديمقراطية، وتضع عتبة لا يتمتع عندها أي شخص بالحرية أو الحق في إلغاء حقوق الإنسان. بلا شك، كيف يؤمن الإنسان، كيف يفكر،

كيف يلبس، كيف يبدو، باختصار، كيف يعيش هو خيار إنساني حصري. على عكس الدول المعادية للديمقراطية التي تشكل المجتمع حول الأنظمة التي طورتها "النخبة"، فإن دولة القانون الديمقراطية تقوم على رفض الفهم الصحيح الوحيد. سيادة القانون على أساس التفاهم التعددي ؛ إنها الدولة التي تزيل القانون من كونه أداة تمنح امتيازًا فقط لمجموعة معينة وتقدمها للجميع بفهم متساوٍ وعادل. في هذا السياق، تستعد تركيا للترحيب بالذكرى المئوية للجمهورية مع فهم الإدارة بما يتماشى مع مؤهلاتها المحددة في الدستور. إن سياسة الدولة، التي تدمج القيم العالمية مع المطالب والتوقعات الاجتماعية، تدرك أيضًا ظاهرة حقوق الإنسان على أساس الشرعية الديمقراطية. لذلك، فإن كل حرية تتجلى على أنها حق من حقوق الإنسان تعود إلى الدولة كشرط للديمقراطية. واجب الدولة حماية الحقوق والحريات وتنميتها ؛ لتعزيز النظام الديمقراطي على محور حقوق الإنسان. القانون هو بوصلة هدف الحرية وضمان المساواة.

كما ينص القانون على ضمان تقديم الخدمات العامة دون تمييز على أساس الجنس أو العرق أو اللون أو اللغة أو الدين أو الطائفة أو الرأي السياسي أو المعتقد الفلسفي أو الثروة أو أي وضع آخر. الدولة، التي هي المظهر الملموس لإرادة الناس في العيش معًا في بلد ما، مُلزمة بحماية هذا القانون وتطويره. لذلك، لا يمكن تأدية وظيفة عامة بإهمال أو انتهاك حقوق الإنسان. لهذا، يجب أن يهيمن فهم حقوق الإنسان على التشريعات والممارسات، ويجب الحفاظ على الأداء القضائي بهذا الفهم في كل مرحلة. القضاء، وهو الضامن لحماية حقوق الإنسان وتحسينها، يرضي حس العدالة في المجتمع إلى الحد الذي يمكنه من اتخاذ قرار عادل في غضون فترة زمنية معقولة. الحق في محاكمة عادلة هو مبدأ لا غنى عنه ليس فقط لإرضاء الأطراف في قاعة المحكمة، ولكن أيضا لبناء ثقة الجمهور في القضاء. في Mecelle، "الإجراء هو الأبرز." حقيقة أن المبدأ القديم المعبر عنه بـ "يذكرنا" بنظامنا القانوني هو أن القرار الصحيح لا يمكن التوصل إليه إلا بالطريقة الصحيحة. يجب أن يتضمن تشريعنا، الذي يحدد ويحدد طريقة المحاكمة، ضمانات إجرائية تضمن محاكمة عادلة وتطورها وفقًا للظروف المتغيرة. اليوم، تشمل مكتسبات حقوق الإنسان، المجسدة في الإعلان العالمي والاتفاقيات والدستور، المسؤوليات وكذلك الحقوق والحريات (Erdem، 2020). تماشياً مع هذا الفهم، فإن الشخص الذي لديه حقوق وحريات لديه مسؤوليات تتوسع تدريجياً، بدءاً من المرسل إليه الأول. لذلك، يُرى أن الحريات المقبولة على أنها فطرية تقتصر أيضًا على الالتزام بعدم إلحاق الضرر بالآخرين. تمشيا مع هذه الخلفية والإطار، حددت خطة عمل حقوق الإنسان الأهداف، وحددت الأهداف والأنشطة المتوقعة. إن نقطة

البداية للوثيقة هي الالتزام بحماية الوجود المادي والروحي وشرف وكرامة الإنسان في جميع المعاملات والإجراءات مع جميع مؤسسات الدولة ومنظماتها. "دع الشعب يعيش حتى تستطيع الدولة أن تعيش!" وهذا الالتزام، المعبر عنه في شعاره، يؤكد أيضًا ويكرر سبب وجود الدولة. إن حماية حقوق الجميع كأفراد متساوين ومكرمين ومحترمين أمام القانون هي المؤشر الأساسي للدولة الديمقراطية.

إن نقطة الانطلاق لخطة عمل حقوق الإنسان هي الالتزام بحماية الوجود المادي والروحي وشرف وكرامة الإنسان في جميع معاملات الدولة وأعمالها مع جميع المؤسسات والمنظمات. "دع الشعب يعيش حتى تستطيع الدولة أن تعيش!" وهذا الالتزام، المعبر عنه في شعاره، يؤكد أيضًا ويكرر سبب وجود الدولة" (Ministry، 2021).

تهدف خطة العمل إلى تعزيز سيادة القانون من خلال الأنشطة التي ستجعل هذا المؤشر أكثر وضوحًا. إن إرادة الإصلاح، التي استمرت بلا انقطاع منذ عام 2002، تجلت بشكل ملموس من خلال التغييرات القانونية في مجال حقوق الإنسان. تم تحديد افتراض البراءة، وهو أحد المبادئ العالمية للقانون، كقيمة أساسية يجب على السلطات القضائية مراعاتها في كل مرحلة من مراحل هذه العملية. في هذا السياق، وخاصة مؤخرًا، تم وضع لوائح لحماية البيانات الشخصية ولضمان الحق في عدم تشويهها. مرة أخرى، تم تنفيذ إصلاحات مهمة، لا سيما في مجال العدالة الجنائية، في نطاق وثيقة استراتيجية الإصلاح القضائي. مع هذه التعديلات، تم تعزيز حرية التعبير، وتوسيع وسائل طلب الحقوق، وتحديد مدة الاعتقال خلال مرحلة التحقيق، وتم وضع إجراءات جديدة وبسيطة ومعجلة مثل المحاكمة السريعة والمحاكمة البسيطة والمحاكمة الإلكترونية. . وتستند خطة العمل إلى إرادة الإصلاح والتقدم في الإصلاح القضائي ؛ يشمل نطاقها جميع الأنشطة القضائية والإدارية. تتوخى الوثيقة إنشاء مستوى عال من الوعي ونظام حماية قوي لحل المشاكل في الممارسة. بالإضافة إلى ذلك، تهدف إلى توفير الخدمات العامة بطريقة يسهل الوصول إليها وخاضعة للمساءلة ومتساوية وشفافة وعادلة، فضلاً عن التغييرات التي توسع مجال الحقوق والحريات من خلال مراجعة تشريعية مفصلة. وبالتالي، سيتم رفع المعايير المتعلقة بحقوق الإنسان والحريات، وكنتيجة طبيعية لذلك، ستكتسب عملية تعزيز الديمقراطية التي تركز على إرضاء المواطن زخمًا جديدًا. وبالمثل، في حين سيتم تحقيق التحول الرقمي للجمهور بنجاح من خلال مشروع الحكومة الإلكترونية، من ناحية أخرى، سيتم زيادة فرص المشاركة السياسية تماشياً مع هذا التحول. في هذا الإطار، سيتم تطوير أساليب التفاوض الرقمي من

خلال تقنيات المعلومات والاتصالات الجديدة. بالنظر إلى خلفية الوثيقة في إطار هذه السمات، تبرز المعايير العالمية لقانون حقوق الإنسان في المقدمة. الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان (ECHR)، الاجتهاد القضائي للمحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان (ECHR) ومكتسبات الاتحاد الأوروبي هي أيضًا صكوك دولية على المستوى الإقليمي والتي ترفع باستمرار المعايير المتعلقة بقانون حقوق الإنسان المذكور.

إن الإنسان كان ولا يزال محور الحقوق جميعها، وهو العنصر الأساسي في هذا الكون، وحقوقه ضرورية لا كرامته أو إرادته إلا بالحصول عليها، ومن هنا أثار مفهوم حقوق الإنسان اهتمام الجميع، وحظي بأهمية خاصة على الصعيدين الدولي والإقليمي، وتجاوز نطاق الدساتير والقوانين الوطنية، إلى الاتفاقيات والإعلانات والمواثيق الدولية. ويرجع اهتمام القانون الدولي بحقوق الإنسان، لأنها لم تعد أمرا داخليا يخضع لهيمنة كل دولة، إنما أصبحت أمرا دوليا يتجاوز السيادة القومية، ليجعل من الإنسان شخصا دوليا بقدر الحقوق التي يعترف له بها (الطراونة، 1994).

وقد أشار ميثاق الامم المتحدة إلى أهمية حقوق الإنسان، بحث يتعين على الدول أن تعترف بالحد الادنى من الحقوق والحريات لأفرادها(ميثاق الأمم المتحدة)، وبالإضافة إلى الميثاق والإعلان العالمي، فقد ركزت الاتفاقيات على أهمية حقوق الانسان حيث جاء في اتفاقيتي الحقوق المدنية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية " ان الاعتراف بالكرامة المتأصلة في جميع أعضاء الأسرة الولية وبحقوقهم المتساوية التي لا يمكن التصرف بها يشكل استنادا إلى المبادئ المعلنة في ميثاق الأمم المتحدة أساس الحرية والعدالة والسلام في العالم" ومن كل هذا نرى أن حقوق الإنسان حازت على اهتمام الجماعة الإنسانية كلها، وأصبح شخص الإنسان موضع اهتمام دولي، وبدأت هذه الأهمية تأخذ اتجاها جديدا نحو التطور والاحترام (الشلبي، 1986).

وتأتي أهمية حقوق الأنسان في أن مصدرها الشعب، وأن اتجاه العالم نحو التعاون فيما بين الدول والشعوب، والذي بدوره يؤدي إلى حتمية اختراع حقوق الانسان. وقد أدركت الحكومات بدورها أهمية تلك الحقوق، وأن كانت قد تعاملت معها في بادئ الأمر بقدر كبير من الحذر والتردد، اعتقادا منها أن منح تلك الحقوق يعطي للإنسان القرصة لتمرد على السلطة ومقاومتها، إلا أن التجارب أثبتت عكس ذلك، فتمتع الشعوب بحقوقها وحرياتها الأساسية يدفعها إلى الاستقرار والتقدم وعدم مقاومة الحكومات، ومن هنا بدأت غالبية الدول تتجه تدريجيا نحو تقرير حق شعوبها في التمتع بالحريات. وبأتي أيضا إدراك الأفراد لأنفسهم

لأهمية هذه الحقوق باعتبارها حجر الزاوية في علاقتهم بالدولة، ويمس جانب أساسي من جوانب حياتهم، وإيمانا منهم بأن خير من يدافع عن الحق هو صاحب الحق ذاته (عثمان، 1982).

مفهوم حقوق الإنسان:

لا شك أن التعريف بحقوق الإنسان يثير صعوبات كثيرة؛ لأن هذه الخقوق متطورة مع الزمن وتختلف من مجتمع لأخر، كما تختلف في المجتمع الواحد من زمن لأخر. ومهما كانت تلك الصعوبات، أو الاختلاف فإن مفهوم حقوق الإنسان أصبح يحظى باهتمام المجتمع الدولي ممثلا بالأمم المتحدة من أجل تحديد هذه الحقوق وإبرازها كقيم مشتركة بين دول العالم أجمع، بعد أن كانت المجتمعات القومية تحدد هذه الحقوق تبعا لفلسفتها السياسية والاقتصادية. وقد ثارت منذ القدم تساؤلات كثيرة حول ماهية هذه الحقوق وما الأسس التي تقوم عليها من أجب التعريف بها (الرشواني، 1997).

أن هذه الحقوق تتعلق بالإنسان بوصفه إنسانا، وبغض النظر عن جنسيته أو جنسه أو ديانته أو أصله العرقي أو وصفه الاجتماعي أو الاقتصادي، فهذا الإنسان يملك حقوقا طبيعية ملازمة له حتى قبل أن يكون عظوا في مجتمع معين، ومن ثم لا يمكن النظر إلى تلك الحقوق إلا في إطار المجتمع الذي يعتبر فيه هذا الإنسان (الشيخ،1978).

وتكون هذه الحقوق لصيقة بالإنسان بوصفة إنسانا فهي بهذا الوصف تختلف عن الحقوق التي يحددها القانون أو العرف في مجتمع من المجتمعات، ويضمن القضاء حمايتها والوفاء بها، فحقوق الإنسان تقوم على وجود حقوق مستقلة عن القوانين التي تحكم بها المجتمعات البشرية (الشيخ،1978).

وهناك من يعرف حقوق الانسان بأنها مجموعة من الحقوق الطبيعية التي يمتلكها الإنسان والملتصقة بطبيعته والتي تبقى موجودة وان لم يتم الاعتراف بها، بل وأكثر من ذلك حتة ولو انتهكت من قبل سلطة ما (مجذوب، 1986).

وهناك من يقول بأنها الحقوق الواجبة للإنسان والمفترضة له كإنسان وتلزم له في حياته لزوما معتادا في مجتمع حر مستقل بعيدا عن الاستبداد والظلم والتدخل في شؤون الفرد الخاصة، إلا فيما كان وراء ذلك مصلحة عامة للمجتمع. ومن ناحية أخرى فإن فكرة حقوق الإنسان، تكون أحيانا قليلة النفع والفعلية ما لم تسندها الشرائع والقوانين، وتكون على أمرها على استلهام القيم والخلقية والمثل الإنسانية التي تهدف إلى هذه الفكرة في الفهم والتطبيق، وإذا كان هناك انسجام وتناسق بين فكرة حقوق الانسان والقوانين والتشريعات، فقد

ساد الرضا والإطمئنان، وإذا كان بينهما تنافر أو عدم توازن سادت الفوضى والاضطرابات (ابو سخيلة، 1985).

ومن هنا يتضح لنا أن للإنسان حقوقا يجب على جميع الأفراد والمجتمعات والحكومات ان ترعاها وتحافظ عليها، وإذا لم تصن هذه الحقوق عن طريق التزام المجتمع قادة ومؤسسات بالقيم والمثل السائدة فيه، وبالتطبيق العادل للشرائع القانونية، تصبح أداة من أدوات تأجيج نار الثورة ووسيلة من وسائل تعبئة الثائرين (كرنتسون، 1973).

وهناك من يقول بأن حقوق الإنسان" علم يتعلق بالشخص، لايسما الإنسان العامل الذي يعيش في ظل دولة، فيجب أن يستفيد من حماية القانون عن اتهامه بجرم، أو عندما يكون ضحية لانتهاك عن طريق تدخل القاضي الوطني والمنظمات الدولية، كما ينبغي أن تكون حقوقه لاسيما الحق في المساواة متناسقة مع مقتضيات النظام العام" (سعد الله، 1994).

ويعرفها أخر بقوله بأنها مجموعة من الحقوق الطبيعية التي يمتلكها الإنسان واللصيقة بطبيعته، والتي تضل موجودة وإن لم يتم الاعتراف بها، وان انتهكت من قبل سلطة ما (مجذوب،1986. ويرى الأخر ان حقوق الإنسان تلك هي واجبة ومفترضة له كإنسان وتلزم له في حياته لزوما معتادا ليعيش في مجتمع حر مستقبل بعيدا عن الاستبداد والظلم والتدخل في شؤون الفرد الخاصة إلا كان وراءه مصلحة عامة للمجتمع (ابو سلخية،1985).

مشكلة البحث:

أن حقوق الانسان كحق الحياة؛ وحق التعبير والتجمع التنقل وعدم التعرض للإعتقال أو الاحتجاز التعسفي وعدم التعرض للتمييز والتساوي في حق التمتع بحماية القانون، وعدم تعرض الشخص للتدخل التعسفي في حياته الخاصة، أو في شؤون أسرته أو مسكنه أو فيما يتلقاه من رسائل، هي ضمانات قانونية عالمية لحماية الافراد والجماعات من إجراءات الحكومات التي تمس الحريات الأساسية والكرامة الإنسانية، ويلزم قانون حقوق الانسان الحكومات بالقيام ببعض الأشياء ويمنعها من القيام بالأخرى لضمان صيانة تلك الحقوق والحريات، حيث لا يقتصر هذا على كل دولة على حدة بل إن المجتمع الدولي تنبه بأسره إلى أهمية دور العمل الأمني كالشرطة والأجهزة الأمنية في حماية حقوق الأنسان. ويعتبر قرار الجمعية العامة للأمم

المتحدة رقم 34/169 الصادر في 17 ديسمبر/كانون الأول 1979 المصدر والأساس لذلك من خلال إقراره مدونة قواعد وسلوك الموظفين المكلفين بتنفيذ القانون والعاملين في العمل الأمني (مصطفى،2018).

بالنظر إلى بعض التجاوزات التي ترتكبها الأجهزة الأمنية والشرطة ونظرا لانعكاساتها على حقوق الإنسان فقد تبلورت مشكلة هذه الدراسة من خلال التساؤل الرئيس التالي:

ما هي سبل تحقيق المواءمة بين مقتضيات فعالية الأداء الامني دون المساس بحقوق الإنسان؟

أهداف البحث:

- بيان أليات إقرار وحماية حقوق الإنسان
- التأصيل الدستوري والاتفاقي والقانوني لحقوق الإنسان
- بيان سبل تحقيق المواءمة بين الأداء الامني دون المساس بحقوق الإنسان

المنهجية:

يتم استخدام المنهج الإستقرائي لتحقيق الأهداف التي يرمي اليها البحث، وذلك من خلال استقراء الاتفاقيات والمواثيق الدولية التي تمثل الاليات الأساسية في تدعيم وتأصيل حقوق الإنسان، وكذلك المنهج التحليلي من خلال تحليل النصوص والمبادئ الاساسية وطرق تفعيلها في عمل الاجهزة الامنية والشرطة.

المبحث الأول: الأليات المتبعة إقرار حقوق الإنسان

المبحث الأول: المطلب الأول: حقوق الانسان على المستوى الإقليمي

تعد المواثيق الإقليمية لحقوق الإنسان هي تلك التي تخاطب نطاقا إقليميا محددا أو مجموعة جغرافية خاصة غالبا ما يجمعها جامع ثقافي متميز. وهناك أسباب عدة تبرر لجوء الجماعات الإقليمية إلى التنظيم القانوني الدولي لمسائل حقوق الإنسان، منها رغبة المجموعات الإقليمية في تأكيد الحقوق المنصوص عليها في المواثيق العالمية وإكسابها طابعا إلزاميا إقليميا أكثر إلزامية مما هو منصوص عليه في المواثيق الدولية، ومنها تضمين المواثيق الإقليمية حقوقا جديدة لم تتضمنها المواثيق العالمية استجابة لاعتبارات الخصوصية الثقافية الإقليمية، ومنها رغبة المجموعات الإقليمية في وضع آليات للرقابة الاكثر فعالية على المستوى الإقليمي (داوود،2010).

ولقد أبرمت عدة مواثيق اقليمية لحماية حقوق الانسان في أوروبا وأمريكا وأفريقيا والوطن العربي، وتعد هذه المواثيق مصدرا هاما لحقوق الانسان وهي:

1. **الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان:**

وقعت الإتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان في نوفمبر عام 1950م، ودخلت حيز التنفيذ في 3 ديسمبر 1953م، إذا أقرتها الدول الأعضاء الاحدى والعشرون حين ذلك في المجلس الاوروبي (السيد، 2012).

وتعتبر الإتفاقية الأوروبية لحقوق اللإنسان أول إتفاقية إقليمية عامة لحقوق الإنسان، ولهذا فقد تأثرت بها الاتفاقيات الإقليمية الأخرى الخاصة بحقوق الإنسان، وتتكون الإتفاقية من مقدمة و59 مادة وتوجد عدة بروتوكولات مضافة للإتفاقية، ووضعت الإتفاقية اليات تنفيذية فعالة لوضع النصوص موضع التطبيق العملي الفعال، والتي تمثلت في اللجنة والمحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان حيث يستطيع المواطن الأوروبي أن يرفع شكواه ضد حكومته أمام هيئات أوروبية مباشرة، وهذا يتيح له حماية كبيرة لحقوقه وحرياته (علام، 1999).

2. **الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان:**

أصدرت منظمة الدول الأمريكية لحقوق الأنسان في سان خوسيه 22 نوفمبر عام 1969م الاتفاقية الامريكية لحقوق الإنسان التي دخلت حيز التنفيذ في 18 يوليو 1978م، وتتضمن الإتفاقية 82 مادة، تصدرها تعهد الدول الأعضاء باحترام الحقوق والحريات المنصوص عليها وأن تتخذ كافة الاجراءات بين التشريعات وغيره من التدابير الكفيلة بتنفيذ نصوص الإتفاقية.

وتتضمن الإتفاقية في أغلبها حقوقا مدنية وسياسية، وذلك يتضح من خلال المواد من المادة 3 الى المادة 25 ومن أهمها: حق كل فرد في الاعتراف بشخصيته أمام القانون، والحق في الحياة الكريمة، الحق في احترام الخصوصية والحياة الخاصة، وحرية الرأي والتعبير، وحرية عقد الاجتماعات وتكوين الجماعات وحرية كل إنسان في التنقل والاقامة، والحق في المشاركة في الحياة السياسية، بالإضافة إلى حقوق الاسرة والطفل وغير ذلك من الحقوق (حسين، 2008).

وتتميز الإتفاقية بأنها تتضمن تفاصيل أكثر فيما يتعلق بحرية الرأي والتعبير من اية اتفاقية دولية واقليمية أخرى، حيث تتجلى حرية التفكير، وحرية الإعلام، ونشاطات الاذاعة والتليفزيون

والسينما، وحرية تلقي المعلومات والافكار ونقلها واذاعتها دون التقيد بالحدود، كما أقرت الاتفاقية لكل من يمكن ان يتعذر عليه ممارسة حرية التعبير والرأي، لأي سبب من الاسباب حق الرد لكل من تأذى من جراء اقوال او افكار غير دقيقة او جارحة نشرتها على الجمهور وسيلة من وسائل الإعلام (الشطناوي،1998).

3. **الميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان:**

أقرت منظمة الوحدة الافريقية بتاريخ 1981 الميثاق الافريقي لحقوق الإنسان، ودخل حيز التنفيذ في 21 تشرين الأول/ أكتوبر عام1986م، وتتمثل ألية التنفيذ في وجود اللجنة الافريقية لحقوق الإنسان (الشطناوي،1998).

وجاء الميثاق خاليا من انشاء محكمة افريقية لحقوق الإنسان، كما جاءت صياغته القانونية ضعيفة في وضوح الالتزامات الملقاة على الحكومة الافريقية، وما يجعله في مستوى اقل بالمقارنة بنظام الحماية في اوروبا وامريكا(الشطناوي،1998).

ومن أهم مميزات الميثاق الافريقي ومن ابرز خصائصه، التوفيق بين حقوق الانسان وحقوق الشعوب، حيث خصص الميثاق عددا من المواد لتدوين حقوق الشعوب، ومن هذه الحقوق الحق في الوجود، والحق في تقرير المصير، والحق في السلام، والحق في التصرف بحرية الثروات الوطنية والموارد الطبيعية، والحق في التنمية الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، والحق في السلامة البيئية(الشطناوي،1998).

4. **الميثاق العربي لحقوق الإنسان:**

صدر الميثاق العربي لحقوق الإنسان واعتمدت نسخته الأولى بموجب قرار مجلس جامعة الدول العربية رقم 5427، والمؤرخ في 10 سبتمبر 1997م، ثم صدرت النسخة الثانية من هذا الميثاق واعتمدت من قبل القمة العربية السادسة عشر التي استضافتها تونس بتاريخ 23 مايو 2004م (الشطناوي،1998).

ويتألف الميثاق من 53مادة تتناول الحقوق المدنية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية، في إطار العام للشريعة الدولية، ونص الميثاق على ان التمتع بهذه الحقوق يون لكل فرد،

ولا يقتصر على من يحمل جنسية الدولة الطرف في المعاهدة، بل يمكن ان يتنتع بها حتى رعايا الدول غير العربية(صدوق، 2005).

بينما اجاز الميثاق للدول الاطراف في اوقات الطوارئ التي تهدد حياة الأمة ان تتخذ الاجراءات ما يحلها من الالتزامات لهذا الميثاق الى مدى الضروري الذي تقتضيه بدقة متطلبات الوضع، واستثنى منها خمس مجالات لا يجوز فيها التحلل من احكام الميثاق اولهما التعذيب والإهانة، كما تجاهل الميثاق إيجاد الية لتنفيذ احكامه،، واقتصر على انشاء لجنة خبراء حقوق الإنسان تكاد تكون معدومة الاختصاص الفعلي (صدوق، 2005).

وبأتي هذا الميثاق انطلاقا من وحدة الوطن العربي، مدافعا عن حق الأمم في تقرير مصيرها والمحافظة على ثرواتها وتنميتها، وإيمانا بسيادة القانون ودوره في حماية حقوق الإنسان في مفهومها الشامل والمتكامل، وإيمانا بأن تمتع الإنسان بالحرية والعدالة وتكافؤ الفرص هو معيار أصالة أي مجتمعز ورفضا لأشكال العنصرية والصهيونية كافة التي تشكل انتهاكا لحقوق الإنسان وتهديدا للسلم والأمن العالميين، وإقرارا بالارتباط الوثيق بين حقوق الإنسان والسلم والأمن العالميين، وتأكيدا لمبادئ ميثاق الأمم المتحدة والإعلان العالمي لحقوق الإنسان وأحكام العهدين الدوليين للأمم المتحدة بشأن الحقوق المدنية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية (الميثاق العربي لحقوق الإنسان، 2014).

ومن المواثيق الدولية التي وقعت عليها الاردن ما يلي:

1. وقد وقعت دولة الإمارات على الميثاق العربي لحقوق الانسان
2. ميثاق الأمم المتحدة
3. ميثاق جامعة الدول العربية

المطلب الثاني: حقوق الانسان على المستوى الدولي

دأبت المنظمات الدولية الى تحقيق احترام الإنسان على اساس اتفاقيات مبرمة بين أعضائها ومزودة بمجموعة من الأجهزة الدائمة المكلفة بتتبع إنجاز الأهداف والمصالح المشتركة.

وقد اوردت العديد من الاتفاقيات والعهود والإعلانات التي تهدف الى حماية حقوق الانسان ومن اهمها:

- **ميثاق الأمم المتحدة:**

وجاء ميثاق الأمم المتحدة ليمثل حجر الزامية في التنظيم القانوني الخاص بكفالة حقوق الإنسان وضمان مراعاتها في المجتمع الدولي المعاصر، وهو أو وثيقة دولية ذتات طابع عالمي أو شبه عالمي تضمنت النص على مبدأ حقوق الإنسان، وصدر الميثاق في مدينة سانفرانسيسكو بالولايات المتحدة الأمريكية في شهر حزيران 1945م، والذي يعد في نظر أهل القانون معاهدة حماية توقفت فيها ارادة أعضاء المجتمع الدولي، ودخل حيز التنفيذ في 14 أكتوبر1945 م وسرعان ما انضمت الدول للمنظمة الدولية الوليدة (قنديل، 2009).

وعلى الرغم من أن ميثاق الأمم المتحدة لم يعرف حقوق الانسان إلى أنه أولاها عناية خاصة ظهرت واضحة منذ البداية في النص على حماية حقوق الإنسان في نص الميثاق الذي جاء فيه "نحن شعوب الأمم المتحدة وقد الينا على انفسنا أن ننقذ الأجيال المقبلة من ويلات الحرب التي خلال جيل واحد جلب على الإنسانية مرتين أحزانا يعجز عنها الوصف، وأن نؤكد من جديد إيماننا بالحقوق الأساسية للإنسان وبكرامة الفرد وبما للرجال والنساء والأمم كبيرها وصغيرها من الحقوق المتساوية" (الراوي، 1999).

ويعد القانون الدولي لحقوق الإنسان منظومة من القواعد الدولية المصممة لحماية وتعزيز حقوق الإنسان للجميع. وهذه الحقوق، الطبيعية لدى بني البشر كافة، بصرف النظر عن جنسيتهم أو مكان إقامتهم، أو أصلهم القومي أو العرقي، أو لونهم أو ديانتهن أو لغتهم أو أي مكانه أخرى، وهذه الحقوق مترابطة ومتداخلة وغير قابلة للتجزئه، وغالبا ما ينص عليها ويكفلها القانون الذي يكون على شكل معاهدات. ويحدد القانون الدولي لحقوق الإنسان التزامات الدول بالتصرف بطرق معينة أو بالإحجام عن اتخاذ إجراءات معينة، وذلك من أجل تعزيز وحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية للأفراد والجماعات (الأمم المتحدة، 2012).

- **الشرعية الدولية لحقوق الإنسان**

ويقصد بمصطلح الشرعية الدولية لحقوق الإنسان والذي أطلقته لجنة حقوق الإنسان في دورتها الثانية المعقودة في جنيف في الفترة 17/12/1947-3، وعلى مجموعة من الصكوك الجاري اعدادها في ذلك الوقت: وتشمل: الاعلان العالمي لحقوق الإنسان، العهد الدولي للحقوق الاقتصادية والاجتمعية والثقافية، والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، حيث تشكل تلك الوثائق ما يسمى بالميثاق الدولي لحقوق الإنسان، وتعد هي الأساس الذي اشتقت منه مختلف الاعمال والوثائق

القانونية الدولية الأخرى الصادرة عن الأمم المتحدة، كما وأنها تتضمن مبادئ وقواعد عامة تتعلق بأغلب حقوق الإنسان (حسونة، 2015).

1. **الوثيقة الاولى: الإعلان العالمي لحقوق الإنسان:**

كان صدور الإعلان العاملي لحقوق الإنسان بكورة اعمال اجهزة المنظمة الدولية في هذا المجال، ففي عام 1948م أقرت الجمعية العاملة للأمم المتحدة مبادئ الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، التي جاء بها الإعلان إلى احكام معاهدات دولية تفرض التزامات على الدول من الدول المصدقة (حسونة، 2015).

ويعد الإعلان العالمي لحقوق الإنسان هو أول بيان دولي أساسي يتناول حقوق كافة أعضاء الاسرة الانسانية من حيث انها حقوق غير قابلة للتصرف او الانتهاك، وهو بمثابة الأساس وليس كل البناء، ويمكن اعتبار هذا الاعلان، معيارا مستركا. تقيس به كافة الشعوب والأمم منجزاتها على صعيد حقوق الإنسان، إلا ان هذه الوثيقة غير ملزمة للدول الأعضاء في الأمم المتحدة، وهي وثيقة معنوية لا تتوفر لها الضمانات الكافية لعدم انتهاكها(الأطرش،2008).

ويتكون الإعلان من 30 مادة احتوت على قائمة بالحقوق السياسية والمدنية والاجتماعية والثقافية والاقتصادية، وصدور الإعلان على هذا النحو أمر منطقي حيث رفض مؤتمر سان فرانسيسكو إدخال قائمة حقوق الإنسان ضمن ميثاق الأمم المتحدة (شكري،2006).

ويعد من أشهر وثاق الأمم المتحدة وأكثرها تأثيرا في المجتمع الدولي، وأصبحت معظم الحقوق التي نص عليها هذا الإعلان مدرجة في الدساتير الوطنية والتشريعات المحلية في معظم دول العالم(الطائي والدريدي،2010).

وتم تطوير الحقوق المتضمنة في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان على شكل نصوص وأحكام قانونية واضحة ومحددة وذلك بالنص عليها وتفصيلها في اتفاقيا دولية للحقوق السياسية والمدنية والحقوق الاقتصادية (معمر،2011).

2. **الوثيقة الثانية: العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية (ICESCR):**

صدر في ديسمبر من عام 1966 ودخل حيز التنفيذ بعدها بعشر سنوات اي في عام 1976 وتضمن مجموعة من الحقوق التي يتعين ان يتمتع بها المواطن على الصعيد الاقتصادي والاجتماعي والثقافي، ويمكن تعريف تلك المجموعة من الحقوق بأنها تلك الحقوق اللازمة لضمان الحياة الكريمة للإنسان بكل مجالاتها، بعبارة اخرى يمكن القول ان تلك الحقوق تضمن جودة الحياة للإنسان عبر الاستجابة لحاجاته الاساسية من اجل عش كريم، وتتضمن تلك الحقوق الحق في الصحة، والحق في التعليم، والحق في توفير المعيشة المناسبة، والحق في الحماية الاسرية، والحق في العمل، والحق في الضمان الاجتماعي (سلامة، 2021).

وتتألف هذه الوثيقة من 31 مادة موزعة على خمسة أقسام، القسم الأول والثاني يضم الاحكام العامة المشتركة للعهدين، والقسم الثالث من المادة 6 وحتى المادة 15 يضم نص الحقوق التي تضمنها الميثاق، وهي أكثر شملا من الحقوق الواردة في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، كما أن هنالك العديد من النصوص التي تقوم بتفسير كيفية الحقوق الواردة فيه، وفصيلها تفصيلا دقيقا،

وقد نصت الاتفاقية الدولية بشأن الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية على الحق في العمل وفي حرية اختياره، وفي اجور العادلة، وفي تكوين النقابات والإنضمام اليها، وفي الضمان الاجتماعي،وفي مستويات المعيشة الكافية، وفي التحرر من الجوع، وفي الصحة والتعليم(الخطيب، 2007).

3. **الوثيقة الثالثة: العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية (ICCPR):**

وهو عبارة عن معاهدة متعددة الاطراف تم تبنيها بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 2200 في تاريخ 16 ديسمبر 1966، ودخلت حيز التنفيذ في تاريخ 23 مارس 1976 وفقا للمادة رقم 49 من الاتفاقية، وسمحت بإصدار المعاهدة قبل إيداع وثيقة التصديق، حيث ستكون سارية المفعول بعد ثلاثة أشهر من تاريخها، وتلزم المعاهدة أطرافها باحترام الحقوق المدنية والسياسية للأفراد، بما في ذلك الحق في الحياة، وحرية المعتقد الديني، وحرية التعبير، وحرية التجمع، والحق في التصويت، والحق في الحصول على محاكمة عادلة (الاعلام العربي،1982).

وتطرقت الوثيقة إلى ايجاد وسائل دولية لحماية حقوق الإنسان المقررة دوليا، وهذا ما لم يتعرض له الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، وكذلك إنشاء لجنة خاصة بإسم لجنة حقوق الإنسان تكون تابعة لمنظمة الأمم المتحدة وغايتها الإشراف على تنفيذ هذه الحقوق ودراسة التقارير التي يترتب على الدول الموقعة على الوثيقة ان تقدمها إلى الأمين العام للأمم المتحدة (طعيمات، 2001).

وأقر الميثاق الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية بالحقوق الأتية: الحق في الحياة، والحق في الحرية والسلامة الشخصية، والحق في التحرر من التعذيب، والحق في حرية التنقل، والحق في المحاكمة العادلة والعلمنية أمام القضاء، والحق في حرية الفكر والمعتقد والتعبير عن الرأي، والحق في التجمع السلمي والحق في المشاركة في تشكيل النقابات، والحق في الانتماء الى الدولة والتمتع بجنسيتها، والحق في إدارة الشؤون العامة، والحق في المساواة أمام القانون (الخطيب، 2007).

وينعكس القانون الدولي لحقوق الإنسان في جملة من الصكوك منها الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، وكذلك في عدد من المعاهدات الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان، وبوجه خاص فإن المعاهدات العالمية الأساسية المتعلقة بحقوق الإنسان، حيث أنشأت كل معاهدة من هذه المعاهدات من قبل لجنة خبراء مختصين لرصد أحكام المعاهدة من جانب الدول الأطراف فيها (الأمم المتحدة، 2012)، والمتمثلة بالأتي:

1. الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري (ICERD):
2. اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة (CEDAW): وهي اتفاقية للقضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة تم اعتمادها دوليا والتوقيع والتصديق عليها بموجب قرار من الجمعية العامة للأمم المتحدة في عام 1979 ودخلت حيز التنفيذ في عام 1981، وتعد هذه الاتفاقية بمثابة شرعية دولية لحقوق المرأة، وقد جاءت لتأكد الإيمان بحقوق الإنسان الأساسية وكرامة الفرد وقدره وبالتساوي الرجل مع المرأة في حقوق الأنسان، حول منع التمييز بما فيه التمييز على أساس الجنس، وهو ما يحقق ما اوصت به الإعلانات والاتفاقيات والقرارات التوصيات التي اعتمدتها الأمم المتحدة، وتتكون هذه الإتفاقية من ثلاثون مادة، مقسمة على سته أجزاء، منها اربعة عشر مادة إجرائية، وستة عشر مادة متعلقة بإزالة التمييز (دنش،2015)

3. اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهنية (CAT)
4. اتفاقية حقوق الطفل (CRC).
5. الاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم
6. الاتفاقية الدولية لحماية الأشخاص من الاختفاء القسري.
7. اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة والبروتوكول الاختياري الملحق بها.

وهناك مجموعة متزايدة من المعاهدات والبروتوكولات ذات المواضيع المحددة، بالإضافة إلى ذلك فإن القرارات التي اعتمدتها الجعية العاة، ومجلس الأمن ومجلس حقوق الإنسان، والسوابق القضائية للهيئات المنشأة بمعاهدات وتقارير الإجراءات الخاصة في مجال حقوق الإنسان، والإعلانات، والمبادئ التوجيهية وسائر الصكوك القانونية غير الملزمة تسهم في توضيح قواعد ومعايير حقوق الإنسان وتحديد شكلها وتقديم التوجيه المبدئي بشأنها حتى وإن كانت لا تتضمن تعهدات ملزمة قانونا في حد ذاتها، باستثناء تلك القواعد والمعايير التي تشكل قواعد القانون العرفي الدولي (الأمم المتحدة، 2012).

ومن الاتفاقيات الدولية التي وقعت عليها الاردن

1. الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري.
2. اتفاقية حقوق الطفل .
3. اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة.
4. اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة .
5. اتفاقية مناهضة التعذيب من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهنية.
6. البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الاشخاص ذوي الإعاقة.

المطلب الثالث: حقوق الانسان في الوطن العربي

يعيش العالم العربي في الوقت الراهن أزمة كارثية على جميع المستويات، وهذا الوضع يتفاقم بسرعة خطيرة، نظرا للاختيارات والإرادات السياسية والاقتصادية السلبية والعشوائية الغير مبنية على أسس علمية وتاريخية والتي نهجها القائمون على أمور هذه البلدان.

ولم تعد قضية حقوق الإنسان مسألة داخلية، وما عادت تهم الدول الاوروبية والولايات المتحدة فقط، بل أصبحت تشمل المجتمع الدولي بأسره، ولا يشذ العالم الثالث ومنه البلاد العربية عن هذا التقسيم، وإذا اخذنا باركان النظام الدولي الجديد بل ما فيه من سلبيات كثيرة، خصوصا باختلال ميزان القوى العالمي والانحياز لصالح الدول الغربية والصناعية المتقدمة وبخاصة الولايات المتحدة، وانحساره بالضد مع الطرف الاخر للموازنة الدولية والاتحاد السوفيتي السابق ودول اوروبا الشرقية والبلدان النامية أو ما يسمى بدول العالم الثالث.

وقد أصدر معظم الدساتير العربية الحالية قدرا كبيرا من حقوق وحريات الانسان المنصوص عليها في المواثيق والاعراف الدولية بصفة عامة،والعهدين الدوليين للحقوق والحريات السياسية والمدنية والحقوق والحريات الاقتصادية والاجتماعية، وإن اخلفت في ذلك القدر وفي مستوى الضمانات التي تقدمها من دستور لأخر.

واستجابة لدعوة الأمم المتحدة قامت الجامعة العربية بتشكيل اللجنة العربية الدائمة لحقوق الإنسان، كإحدى اللجان الفنية المحيطة بها، ثم اتجهت المساعي للتوصل لاتفاقية عربية لحقوق الإنسان. وقد صدر الميثاق العربي لحقوق الإنسان بقرار مجلس الجامعة عام 1997 الا ان العديد من الدول تحفظت عليه ولم يدخل حيز التنفيذ (جميل، 1987).

تأسست الجامعة العربية في عام 1945م وهي اقدم منظمة اقليمية ولكنها تأخرت كثيرا في تأطير وتنظيم حقوق الإنسان، ولم تكن حقوق الإنسان مدرجة في أهدافها واهتماماتها، حيث أن ميثاقها التي تأسست بموجبه جاء خاليا من ذكر حقوق الإنسان وحرياته الأساسية (علوان،2003).

وتواصلت المجهودات لتطوير الميثاق، وبعد التفاوض صدر الميثاق العربي لحقوق الإنسان –السابق ذكره– في عام 2004. ولم يمر من دون اعتراضات وتحفظات ومعاناة، ودخل حيز التنفيذ في عام 2008م بعد ان صادقت عليه سبع دول وذلك وفقا للمادة 2/749 من الميثاق، والدول العربية التي بتصديقها دخل الميثاق حيز التنفيذ هي: الاردن، ولبنان، وسورية، فلسطين، وليبيا، والأمارات العربية المتحدة (عبد القادر،2009).

المطلب الرابع: حقوق الانسان في الدستور والقانون الأردني

لقد عمد النظام السياسي الأردني منذ تأسيس المملكة الاردنية الهاشمية وحصولها على الاستقلال وحتى وقتنا الحاضر على الاهتمام بالعامل البشري وجعله في سلم أولويات عملية التنمية، فالتنمية والحريات

العامة عمليتان متلازمتان لا يمكن فصلها فلا يمكن إحداث عملية تنمية بدون مشاركة العامل الإنساني ولا يمكن جعل الإنسان فعال خلال عملية التنمية إلا إذا ركزت جهود هذه العملية إلى احترام حقوقه ومصالحه وإطلاق حرياته (الميثاق الوطني الأردني،1928).

ولقد وضع المشرع الأردني الأطر القانونية اللازمة لعملية التنمية ولحفظ حقوق الإنسان وضمان حرياته العامة فمنذ إعلان استقلال المملكة الاردنية الهاشمية صدر الدستور عام 1928م ثم صدر دستور عام 1946م ومن ثم صدر دستور عام 1952م وجاء كل واحد من هذه الدساتير منسجما مع حاجات ومتطلبات المواطن الاردني إضافة إلى انسجانه مع ظروف الفترة التي وجد فيها، اما بالنسبة للدستور المعمول به حاليا وهو دستور عام 1952م، فلقد جاءت نصوصه منسجمة مع الشريعة الإسلامية والمواثيق الدولية والإقليمية الخاصة بحقوق الإنسان، واتسم هذا الدستور بانه ركز على قيم ومبادئ الديمقراطية والعدالة والمساواة وتضمن الحفاظ على العديد من الحريات والحقوق للمواطن الأردني (مجلس الأمة،2020).

ولقد حرصت المملكة الاردنية الهاشمية على بذل جهود كبيرة في مجال الحريات العامة لمواكبة روح العصر والتغيرات المستجدة على الساحة المحلية والدولية ولقد قامت عملية التنمية السياسية في الأردن على هدف أساسي وهو تنمية المواطن الأردني بالاعتماد على صون حقوقه وحرياته الأساسية، لانعكاس ذلك على الأمن الوطني وأهم مرتكزات عملية التنمية السياسية في الاردن:

1. **الدستور الأردني:** تتميز الدساتير حسب موقفها من موضوع الفصل بين السلطات التشريعية والتنفيذية والقضائية، بهدف منع الاستبداد وإساءة استعمال السلطة وصيانة الحريات العامة وضمان مبدأ الشرعية العامة، ويعد الدستور الأردني من أحدث الدساتير في العالم وأكثرها ديمقراطية وشورى وانفتاحا، فقد اتبع أغلب الدساتير العالمية والأنظمة السياسية ونص على الالتزام بالمنهج الديمقراطي والتعددية السياسية، وأكد على الحقوق والحريات العامة، وكفل التعليم والعمل وحافظ على حقوق العمال وكفل سلامة الانتخاب، وأكد على حق الأردنيين في تأليف الجمعيات والأحزاب السياسية، على أن تكون غايتها مشروعة ووسائلها سليمة وذات نظم لا تخالف أحكام الدستور (الحياري، 1972).

وقد اهم الدستور الاردني عام 1952م في حفظ وصيانة حريات المواطن الأردني السياسية والاقتصادية والاجتماعية وغيراها من الحريات، فقد خصص الدستور فصا كاملا لحقوق وحريات

الأردنيين على اختلاف ألوانهم وأديانهم، ونص الدستور على مظهر مهم من مظاهر الديمقراطية الحديثة وهو الحق في تأليف الجمعيات والأحزاب السياسية والانظمام إليها (الكسواني،1993).

2. **الميثاق الوطني الأردني:** لا يمكن إغفال دور الميثاق الوطني الأردني كمفسر للدستور وموضح لمواده، وخصوصا وأن الأردن كان في بداية العقد الماضي قد أقبل على مرحلة جديدة من حياته السياسية ينظر العديد من الناشطين السياسيين فيها إلى ضرورة تعديل الدستور وتفعيله لإدخال ضمانات أخرى للمجتمع والتي من أهمها التعددية السياسية والحريات العامة والديمقراطية (الحياري، 1972).

ففي نيسان عام 1990 صدرت الإرادة الملكية السامية بتشكيل اللجنة الوطنية لصياغة الميثاق الوطني، وقد ضمت اللجنة ستين عضوا من كافة الأطياف والتيارات السياسية والفكرية والثقافية والمهنية في المجتمع الأردني، وتوصلت اللجنة إلى صياغة ميثاق وطني، وهو وثيقة سياسية من أجل توضيح الطريق للمسيرة السياسية وإرساء قواعد العمل الوطني العام وتحديد مناهجه وإيجاد نواظم عامة لممارسة التعددية السياسية والأسس الديمقراطية من أجل بناء مجتمع مدني ديمقراطي (التل، 1999).

ولقد اشتملت وثيقة الميثاق الوطني التي تقترب من أبعاد قضية حقوق الانسان ما يلي:

- احترام العقل والإيمان بالحوار والاعتراف بحق الآخرين في الاختلاف في الرأي واحترام الرأي الأخر والتسامح ورفض العنف السياسي والاجتماعي.
- الأردنيون رجالا ونساء أمام القانون سواء لا تمييز بينهم في الحقوق والواجبات وان اختلفوا في العرق أو اللغة أو الدين وهم يمارسون حقوقهم الدستورية.
- ترسيخ دعائم دولة القانون وسيادته.
- التعددية السياسية والحزبية والفكرية هي السبيل لتأهيل الديمقراطية وتحقيق مشاركة الشعب الأردني في إدارة شؤون الدولة.
- الانتماء الوطني التزام بحرية المواطنين جميعا وحماية أمن الوطن واستقلاله وتقدمه وممارسة فعلية لصون الوحدة الوطنية وتأكيد سيادة الشعب الأردني.

- تحقيق متطلبات العدالة الاجتماعية للأردنيين كافة بتوسيع مظلة التأمينات الاجتماعية المختلفة وتطوير تشريعات العمل وتقليص الفجوة بين الدخول بما يحقق التوازن والسلام الاجتماعي ويوفر الامن والاستقرار في المجتمع.
- احترام حقوق الانسان وتعميق النهج الديمقراطي وضمانة التنمية واستمرار توازنها وتحقيق الكفاية الإدارية في المملكة (التل،1999).

3. وثيقة التنمية السياسية: وتعتبر متطلبا أساسيا لتعزيز الحقوق والحريات العامة؛ بما تنطوي عليه من بناء للديمقراطية وتعزيز المشاركة السياسية، وهي التي بدورها تعتبر شرطا رئيسيا لتحقيق التنمية السياسية الحقيقية، وترتبط التنمية السياسية ارتباطا وثيقا بالعملية الديمقراطية بما تتضمنه من كفالة الحقوق والحريات العامة، وتشييد المؤسسات الديمقراطية التي تتيح للمواطن أقصى درجات المشاركة في الحياة السياسية (الحياري، 1972).

ولقد جاءت وثيقة التنمية السياسية كتعبير عن رؤية ملكية ثاقبة وبعيدة المدى لتحقيق تنمية سياسية واسعة النطاق تستند على أسس الديمقراطية ومبادئ حقوق الإنسان وتنسجم مع روح الدستور الأردني، وقد جاءت وثيقة التنمية السياسية امتدادا لوثيقة الأردن أولا عبر مفاهيم متطورة وحديثة بحيث يمكن العمل على تحديث النظام السياسي الأردني في إطار بناء الهيكلية المجتمعية عبر مصلحة أردنية مشتركة تدعم مبدأ التقدم والسير في ركاب التطور(الحياري، 1972).

ولقد تضمنت وثيقة التنمية السياسية سبعة من المحاور الرئيسية المتمثلة ب:

- قانون الانتخاب لمجلس النواب الأردني.
- قانون الأحزاب السياسية الأردنية.
- قوانين المرأة وحقوقها.
- مشاركة الشباب الفعلية في الحياة السياسية.
- قوانين الصحافة والإعلام.
- القضاء وتطويره
- تطوير وتفعيل آليات القرار صفه في مجلس الوزراء.

وبهذا تعتبر وثيقة التنمية السياسية من أهم المرتكزات التي دعت إلى حفظ الحقوق السياسية لمواطن الأردني من خلال الدعوة لإقامة عملية تنمية سياسية واسعة النطاق. ولقد أكد كذلك جلالة الملك عبد الله الثاني بن الحسين على ضرورة جعل هذه العملية تشمل جميع الأقاليم فجاء في كلمة له موجهة إلى الشعب الأردني عبر وسائل الإعلام المختلفة أكدت على ضرورة تحقيق تنمية سياسية وإدارية واسعة من خلال إقامة نظام الأقاليم الإدارية التي تشمل ضرورة إشراك جميع مناطق المملكة في عملية التنمية الفعالة وبمشاركة كافة القطاعات وتشمل جميع مناطق المملكة (الحياري، 1972).

المبحث الثاني: المطلب الأول سبل تحقيق المواءمة بين مقتضيات فعالية الأداء الامني دون المساس بحقوق الإنسان

تأتي أهمية الخطة الامنية من الاهداف التي تسعى إلى تحقيقها الدولة، ويقع في المقام الأول منها عملية فرض القانون، الذي لابد أن يصبح المرجعية الوحيدة التي يرجع ويخضع لها الجميع، وحكم القانون هو كلمتان مترادفتان في الانظمة الديمقراطية والمستبدة على حد سواء والفرق الوحيد هو أن القانون في الأنظمة المستبدة هو إرادة الحاكم في حين أن القانون في الأنظمة الديمقراطية هو الحاكم. وجميع الناس في المجتمعات الديمقراطية لابد أن يخضعوا لحكم القانون بمن فيهم الحاكم نفسه؛ لأن القانون هو الفيصل بين الجميع فيما يحدث بينهم من خلافات (عبد الحميد، 2013).

وتحمل الأنظمة الديمقراطية في جوهرها أليات الرقابة المتبادلة بين السلطات المختلفة بشكل ضمن التوازن بين السلطات الرئيسة بحيث لا تطغى سلطة على أخرى. ويوضح الدستور والقانون طبيعة هذا التوازن بين السلطات بحيث لا يكون هناك أب مجال لظهور الطغيان أو الاستبداد أو اتخاذ القرارات الفردية (عبد الحميد، 2013).

وحكم القانون يعني أنه ليس هناك فرد أو رئيس أو مواطن عادي فوق القانون حيث أن الحكومة نفسها خاضعة لقيود القانون. ويجب أن تعبر القوانين عن إرادة الشعب وليس عن نزوات وأهواء الحكام والمسؤولين العسكريين. وحكم القانون يحمي الحقوق السياسية والاجتماعية والاقتصادية الأساسية للمجتمع ويذكرنا بأن الاستبداد والخروج عن القانون ليس لهما مكان في المجتمع الديمقراطي (عبد الحميد، 2013).

وهناك من يرى ان احترام حقوق الإنسان يتعارض بشكل ما مع تنفيذ القوانين، وانه يلزم التحايل على اقوانين قليلا من أجل تنفيذ القوانين والامساك بالمجرمين وضمان إدانتهم. ورأينا جميعا النزعة إلى استخدام

القوة الهائلة في السيطرة على المظاهرات والضغط المادي لاستخلاص معلومات من المحتجزين او القوة المفرطة لضمان الاعتقال (عبد الحميد، 2013).

ويتمتع الجهاز الامني والقضائي في الاردن بالاستقلالية التامة، ولا يسمح الدستور بأن يتدخل في شؤونه من أي جهة كانت. وتتيح الحكومة للمواطنين إمكانية الوصول إلى قوانينها والإطلاع عليها من خلال جريدة الرسمية أو بوابة التشريعات لوزارة العدل، والمتهم بريء حتى تثبت إدانتهن ولا يأخذ أي مواطن جريمة ارتكبها غيره، وله الحق في توكيل محامي لغايات إثبات برائته، والحصول على محاكمة عادلة خلال مدة العقوبة.

المبحث الثاني: المطلب الثاني: مبادئ حقوق الإنسان المتعلقة باستخدام القوة والأسلحة النارية:

وتتعدد مهام العمل الامني التي تمس حقوق الانسان، وتتولى مهام العمل الأمني عدة أجهزة داخل الدولة الواحدة، كما تتنوع تلك المهام وتنقسم إلى مهام ضبط إداري ومهام قضائية، من هنا تعتبر هذه الأجهزة من أهم الآليات الوطنية التي يتوجب عليها احترام حقوق الإنسان خصوصا في هذه الفترة التي تشهد تنامي ظاهرة التظاهرات والاعتصامات السلمية من أجل التغيير والإصلاح (سلامة،2008).

ولا يقتصر هذا الأمر على صعيد كل دولة على حدة، بل أن المجتمع الدولي تنبه بأسرة إلى أهمية دور العمل الامني في حماية حقوق الإنسان. ويعتبر قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم **169/34** الصادر في 17 ديسمبر/كانون الأول 1979 المصدر والأساس لذلك من خلال إقراره انفاقية تضم مجموعة من القواعد والسلوكيات التي يجب على الموظفين المكلفين بتنفيذ القانون الالتزام بهام لضمان حماية حقوق الانسان، حيث تعد هيه اتفاقية صك من الصكوك التي تتضمن توجيهات للحكومات والهيئات في مسائل ذات علاقة بحقوق الإنسان والعدالة الجنائية حيث طرحت هذه المدونة مجموعة من المبادئ التي تحكم العمل الامني في مجال حقوق الإنسان كما اوردتها منظمة العفو الدولية(2012) والتي يمكن إيجازها كما يرد فيما يلي:

1. على العاملين في العمل الأمني والمكلفين بتنفيذ القوانين، في جميع الأوقات، تأدية الواجب الذي يلقيه القانون على عاتقهم، وذلك بخدمة المجتمع وبحماية جميع الأشخاص من الأعمال غير القانونية، على نحو يتفق مع علو درجة المسؤولية التي تتطلبها مهنتهم.

2. على العاملين في العمل الأمني والمكلفين بتنفيذ القوانين، أثناء قيامهم بواجباتهم، احترام الكرامة الإنسانية وصونها، والمحافظة على حقوق الإنسان لكل الأشخاص ورعايتها كون حقوق الإنسان المشار إليها محددة ومحمية بالقانون الوطني والدولي. ومن الصكوك الدولية ذات الصلة: الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، وإعلان حماية جميع الأشخاص من التعرض للتعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، وإعلان الأمم المتحدة للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري، والاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري، والاتفاقية الدولية لقمع جريمة الفصل العنصري والمعاقبة عليها، واتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها، والقواعد النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء، واتفاقية فيينا للعلاقات القنصلية، وبالتالي لا يجوز على العاملين في العمل الأمني والمكلفين بتنفيذ القوانين استعمال القوة إلا في حالة الضرورة القصوى وفى الحدود اللازمة لأداء واجبهم، وينبغي أن يكون استعمال القوة من قبلهم أمرا استثنائيا، ومع أنه يوحي بأنه قد يكون من المأذون به لهم أن يستخدموا من القوة ما تجعله الظروف معقول الضرورة من أجل تفادى وقوع الجرائم أو أثناء تنفيذ الاعتقال القانوني للمجرمين أو المشتبه بأنهم مجرمون، أو المساعدة على ذلك، فهو لا يجيز استخدام القوة بشكل يتعدى هذا الحد.

من هنا يتوجب أن يقيد القانون الوطني في العادة استعمال القوة من قبل على العاملين في العمل الأمني والمكلفين بتنفيذ القوانين وفقا لمبدأ التناسبية. ويجب أن يفهم أنه يتعين احترام مبادئ التناسبية المعمول بها على الصعيد الوطني في تفسير هذا الحكم. ولا يجوز بأية حال تفسير هذا الحكم بما يسمح باستعمال القوة بشكل لا يتناسب مع الهدف المشروع المطلوب تحقيقه.

وينبغي بذل كل جهد ممكن لتلافي استعمال الأسلحة النارية، ولاسيما ضد الأطفال أو المتظاهرين. وبوجه عام، لا ينبغي استعمال الأسلحة النارية إلا عندما يبدى الشخص المشتبه في ارتكابه جرما أو مقاومة مسلحة أو يعرض حياة الآخرين للخطر بطريقة أخرى وتكون التدابير الأقل تطرفا غير كافية لكبح المشتبه به أو لإلقاء القبض عليه. وفى كل حالة يطلق فيها سلاح ناري ينبغي تقديم تقرير إلى السلطات المختصة دون أبطاء.

3. يحافظ العاملين في العمل الأمني والمكلفين بتنفيذ القوانين على سرية ما في حوزتهم من أمور ذات طبيعة سرية ما لم يقتض خلاف ذلك كل الاقتضاء أداء الواجب أو متطلبات العدالة، فقد يحصلون بحكم واجباتهم على معلومات قد تتعلق بالحياة الخاصة للإفراد أو يمكن أن تضر بمصالح الآخرين، وبسمعتهم على وجه الخصوص. ولذلك ينبغي توخي الحرص الشديد في الحفاظ على هذه المعلومات واستخدامها، ولا ينبغي إفشاء هذه المعلومات إلا بحكم أداء الواجب أو خدمة العدالة. وأي إفشاء لهذه المعلومات لأغراض أخرى هو أمر غير مشروع على الإطلاق.
4. لا يجوز لمن يعمل في العمل الامني أن يقوم بأي عمل من أعمال التعذيب أو غيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، أو أن يحرض عليه أو أن يتغاضى عنه، كما لا يجوز له أن يتذرع بأوامر عليا أو بظروف استثنائية كحالة الحرب، أو التهديد بالحرب، أو إحاقة الخطر بالأمن القومي، أو تقلقل الاستقرار السياسي الداخلي، أو أية حالة أخري من حالات الطوارئ العامة، لتبرير التعذيب أو غيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة وهذا الحظر مستمد من إعلان حماية جميع الأشخاص من التعرض للتعذيب وغيره من العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، وهو الإعلان الذي اعتمدته الجمعية العامة، والذي جاء فيه " أن أي عمل من هذه الأعمال المهين للكرامة الإنسانية ويجب أن يدان بوصفه إنكارا لمقاصد ميثاق الأمم المتحدة وانتهاكا لحقوق الإنسان والحريات الأساسية المنصوص عليها في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان " والمقصود بالتعذيب هنا "أي عمل ينتج عنه ألم أو عناء شديد، جسديا كان أو عقليا، يتم إلحاقه عمدا بشخص ما بفعل أحد الموظفين العموميين أو بتحريض منه، لإغراض مثل الحصول من هذا الشخص أو من شخص آخر على معلومات أو اعتراف، أو معاقبته على عمل ارتكبه أو يشتبه في أنه ارتكبه، أو تخويفه أو تخويف أشخاص آخرين. ولا يشمل التعذيب الألم أو العناء الذي يكون ناشئا عن مجرد جزاءات مشروعة أو ملازما لها أو مترتبا عليها، في حدود تمشي ذلك مع القواعد النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء".
5. يتوجب أن يوفر الموظفون المكلفون بإنفاذ القوانين الحماية التامة لصحة الأشخاص المحتجزين في عهدتهم، وعليهم، بوجه خاص، اتخاذ التدابير الفورية لتوفير العناية الطبية لهم كلما لزم ذلك .ويقصد بالعناية الطبية " الخدمات التي يقدمها أي من الموظفين الطبيين، بمن فيهم الأطباء والمساعدون

الطبيون المجازون، عند الاقتضاء أو الطلب." ويجب على الموظفين المكلفين بإنفاذ القوانين أن يأخذوا بعين الاعتبار رأي الاطباء عندما يوصون بتوفير العلاج المناسب للشخص المحتجز من قبل موظفين طبيين من خارج عملية إنفاذ القوانين أو بالتشاور معهم. وعلى الموظفين المكلفين بإنفاذ القوانين أيضا أن يوفروا العناية الطبية لضحايا انتهاك القانون أو ضحايا الحوادث التي تقع خلال حالات انتهاك القانون.

6. ان على العاملين في العمل الامني و الموظفين المكلفين بتنفيذ القوانين الامتناع عن ارتكاب أي فعل من أفعال إفساد الذمة ومواجهة جميع هذه الأفعال ومكافحتها بكل صرامة، كون أي فعل من أفعال إفساد الذمة، مثله في ذلك مثل أي من أفعال إساءة استخدام السلطة، أمر لا يتفق ومهنة الموظفين المكلفين بإنفاذ القوانين. ويجب أن ينفذ القانون تنفيذ كاملا فيما يتعلق بأي موظف مكلف بتنفيذ القوانين يرتكب فعلا من أفعال إفساد الذمة، لأنه ليس للحكومات أن تتوقع تنفيذ القانون على رعاياها إذا لم يكن في مقدورها أو نيتها تنفيذ القانون على موظفيها أنفسهم وداخل أجهزتها ذاتها. و يجب أن يكون ذلك خاضعا للقانون الوطني، فينبغي أن يكون مفهوما وأن يشمل ارتكاب أو إغفال فعل ما لدى اضطلاع الموظف بواجباته، أو بصدد هذه الواجبات، استجابة لهدايا أو وعود أو حوافز سواء طلبت أو قبلت، أو تلقى أي من هذه الأشياء بشكل غير مشروع متى تم ارتكاب الفعل أو إغفاله.
7. على الموظفين المكلفين بتنفيذ القوانين احترام القانون ومدونة السلوك وعليهم أيضا، قدر المستطاع، منع وقوع أي انتهاكات لهما ومواجهة هذه الانتهاكات بكل صرامة. وعلى الموظفين المكلفين بإنفاذ القوانين، الذين يتوفر لديهم ما يحملهم على الاعتقاد بوقوع أو وشك وقوع انتهاك لهذه المدونة، إبلاغ الأمر إلى سلطاتهم العليا وكذلك، عند اللزوم، إلى غيرها من السلطات والأجهزة المختصة التي تتمتع بصلاحية المراجعة أو رفع المظالم.

وللحد من الانتهاكات التي قد تحدث من قبل العمل الامني من الممكن ان يقوم العمل البرلماني المختص بمراقبة ومحاسبة العمل الأمني على مختلف مستوياته. وبالتالي، فعلى البرلمانات المنتخبة، ومهما كان اللون السياسي الغالب عليها، أن تكون هي المرجعية القانونية والأخلاقية والمالية لكل ممارسات القطاع الأمني، ويكون وزير الداخلية، كما غيره من الوزراء، مسؤولاً بجلاء أمام نواب الشعب وليس أمام قيادته السياسية أو حزبه السياسي أو جهاز أمني أكبر منه ومن حاشيته كما كانت عليه الحال في ظل الأنظمة

البائدة. ومن المهام المنوطة بالبرلمانات أيضا أن تراجع ميزانيات الأجهزة الأمنية المتنوعة وأن يُعمل بمبدأ الشفافية والمحاسبة. وأن تتوقف عملية الصرف السري بحجج مختلفة على هذه الأجهزة (منظمة العفو الدولية، 2006).

ومن الإجراءات التي يتم اقتراحها لتحسين، أو تغيير، عمل الأجهزة الأمنية، إعادة هيكلتها بحيث يتم حصرها بجهاز أمني واضح المعالم أو جهازين في أبعد تقدير. وهذا يساعد على وضوح المسؤولية وتحفيز المساءلة من قبل الجهات الرقابية الرسمية وغير الرسمية. فالمنظمات غير الحكومية المعنية بحقوق الإنسان والتصدي للانتهاكات من أية جهة أتت، يجب أن يكون لها دور أساسي في المرحلة المقبلة. دورها لم يبدأ منذ الآن، وربما كان هو الأسبق، بحيث ساهم في توثيق العديد من الانتهاكات إبان سنوات الجمر رغم القيود التي أحاطت بنشاطاتها. وبالتالي، فلديها خبرة لا بأس بها، على الرغم من حاجة بعضها إلى عملية إصلاحية ليس المجال هنا متاحاً للتطرق إليها، ستساعدها على الخوض في عملية إصلاح وتطهير القطاع الأمني. ولها أيضا دور هام وأساسي في تشكيل لجان العدالة والمصالحة التي ستقوم بمراجعة ملفات الانتهاكات الجسيمة التي جرت في الماضي ومحاسبة مرتكبيها بكل شفافية وطبقاً للقانون، وتعويض الضحايا وأسرهم (منظمة العفو الدولية، 2006).

إضافة إلى المؤسسات الحقوقية، سيلعب الإعلام دوراً كبيراً في تسليط الضوء على الماضي الأسود ووضع الأمور في نصابها مما يشكل ركيزة أساسية للذاكرة الجمعية لمجتمع يجب أن لا ينسى حتى لا يمكن إعادة إنتاج الماضي بصور مختلفة من خلال إساءة استخدام السلطة.

ومن أهم الخطوات الأساسية في عملية إصلاح القطاع الأمني، التركيز على وجوب إلغاء كافة القوانين غير الدستورية التي تحمي الأجهزة من المساءلة القانونية في حالة ارتكابها لجرائم أو تجاوزات وهذا موجود في كثير من الدول حتى الآن(منظمة العفو الدولية، 2006).

وفي النهاية، تبقى عملية المصالحة بين العاملين في العمل الأمني من جهة والشعب من جهة أخرى، هي من أبرز المهام التي سيساعد إصلاح حقيقي في إطلاقها, فالثقة مفقودة تماماً من جهة تسلطية هذه الأجهزة وممارساتها القمعية التي التصقت بها، وكذلك من جهة ارتباط الحديث عنها بالحديث عن الفساد الممارس والذي ساهمت السلطات السياسية المستبدة في تشكيله وترسيخه ضمن الأجهزة الأمنية لضمان السيطرة عليها وولاءها الكامل. فعملية إعادة الثقة إذا تحتاج إلى عمل دقيق ومنهجي على هاذين الملفين.

ويمكن الاستعانة في هذا المجال بما قامت به حكومات ومجتمعات مدنية عدة في أميركا اللاتينية ولكن أيضا في أفريقيا وفي أسبانيا. عملية الإصلاح هي مسار دائم لا انقطاع فيه، ولا يمكن أن يفضي إلى نتيجة إن لم يكن مستمراً وخاضعاً للمراجعة والتطوير في مختلف مراحله (منظمة العفو الدولية، 2006).

المناقشة :

أن من أهم المواثيق حقوق الإنسان التي ركزت على حماية حقوق الإنسان فيما يتعلق بمقتضيات الأمن وحقوق الانسان هي الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والذي يعد أول بيان دولي أساسي يتناول حقوق كافة أعضاء الاسرة الانسانية من حيث انها حقوق غير قابلة للتصرف او الانتهاك ويعد حجر الزاوية في بناء العديد من الاتفاقيات والمعاهدات التي ظهرت بعد ذلك، والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، وإعلان حماية جميع الأشخاص من التعرض للتعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، وإعلان الأمم المتحدة للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري، والاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري، والاتفاقية الدولية لقمع جريمة الفصل العنصري والمعاقبة عليها، واتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها.

حيث نرى ان جميع هذه الاتفاقيات والمعاهدات ركزت في بنودها على حماية حق الانسان في الحياة والمعاملة والعدم التعرض للعنف بأنواعة، وحرصت على جعل الدول التي وقعت وصادقت عليها على تعديل قوانينها ودساتيرها بصورة تضمن حصول مواطنيها على حقوقهم وخاصة فيما يتعلق بتطبيق القانون والتعامل مع الجهات الامنية.

وفي النهاية تبقى الحقيقة التي لا سبيل الى الجدل فيها وهي انه اذا كانت المواثيق والاتفاقيات الدولية والدساتير والقوانين الوطنية كل يضع الأطر الموجهة لحماية حقوق الإنسيان مع الإعلان عن هذه الحقوق والدعوة الى الالتزام بها، إلا ان فاعلية الحماية تكمن في العنصر البشري، من أجل ذلك نعتقد أن أهم عامل في إقامة المجتمع السليم الواعي لحقوق الإنسان الحامي لها يكمن في تربية أساسية تؤهل الأجيال القادمة المتمثلة بالاجهزة الامنية والمعنية بتطبيق مقتضيات الامن دون المساس بحقوق الانسان ولنن يأتي ذلك إلا من خلال التركيز على دراسة حقوق الانسان والتركيز على تطبيق البنود الواردة في الاتفاقيات الدولية والاقليمية التي تم التوقيع عليها لضمان الوصول الى مستوى متوافق ما بين تطبيق القانون والقيام بالمهام الامنية ومتطلبات الامن وبين حقول الانسان.

الخاتمة:

لقد تعرض موضوع البحث للأليات الإماراتية في مجال حقوق الإنسان، سواء على المستوى الإقليمي أو الدولي وعلى مستوى الداخلي لدولة الإمارات من خلال استعراض الاتفاقيات الإقليمية والدولية والمؤسسات التي شاركت فيها الاردن من أجل إعلاء قيمة وقامة حقوق الإنسان وكذلك المؤسسات التي تعين على هذا الامر

واخيرا النصوص الدستورية الواردة في الدستور الإردني فيما يتعلق بحقوق الإنسان، حيث استبان منها مدى اهتمام السياسة الأردنية بحقوق الإنسان، كما حرص البحث الحالي على استعراض السبل التي لا بد من اتباعها في مجال عمل الشرطة والأجهزة الأمنية لإحداث توافق بين تطبيق القانون لتحقيق الهدف المرجو من السياسة الأمنية ولتفعيل الخطط والاستراتيجيات الأمنية تماشيا مع اتجاهات الدولة الدستورية والمحافظة على حقوق الإنسان والمواطن الأردني مصانة.

التوصيات:

1. إنشاء منظمة عربية لحقوق الإنسان تعمل على صيانة حقوق الإنسان العربي والتصدي للمارسات التي تنطوي على انتهاكات حقوق الإنسان العربي.
2. تبني ميثاق شرف لعمل الشرطة والأجهزة الأمنية وسلوكها يتناول المحددات والقيود للتصرفات الشرطية اتجاه حقوق الإنسان الأساسية عامة والإنسان الإماراتي خاصة.
3. إنشاء هيئة رقابية من كبار رجال الشرطة والأجهزة الأمنية المتقاعدين المشهود لهم بالنزاهة والعلم وأساتذة القانون لتلقي شكاوي المواطنين الذين تنتهك حقوقهم م=بمعرفة أجهزة الشرطة.
4. العمل على تطبيق القانون على الجميع في المجتمع الأماراتي دوت تمييز لأي سبب كان.
5. إعداد مدونة للسلوك تعنى بتحديد سلوك رجال الشرطة والأجهزة الأمنية القائمين على تطبيق القانون والتزامها بالمعايير الدولية لحقوق الإنسان على أن تدريس هذه المدونة على شكل مادة تدريسية في مختلف الكليات والمعاهد الشرطية.

قائمة المراجع:

1. ابو سخيلة، محمد عبد العزيز .(1985). حقوق الإنسان في الشريعة والإسلامية وقواعد القانون لدولي، الكويت: جامعة الكويت.
2. الأطرش، قدري .(2008). مدخل إلى قضايا حقوق الإنسان. ليبيا: مجلس الثقافة العام.
3. الاعلام العربي .(1982). العهد الدولي الخاص بالحقوق والمدنية والسياسية أقرته الامم المتحدة بتاريخ 16 ديسمبر/ كانون الاول 1966 . مجلة المنظمة العربية للتربية والثقافةوالعلوم،2 (1)، 248-221.
4. الأمم المتحدة. (2012). الحماية القانونية الدولية لحقوق الانسان في النزاع المسلح، مكتب المفوض السامي.
5. التل، سعيد .(1999). المثاق الوطني الأردني فلسفة ومسيرة. منشورات المؤسسة الصحفية الاردنية، عمان.
6. جميل، حسين .(1987). أزمة الديمقراطية في الوطن العربي. لبنان: بيروت.
7. الحياري، عادل .(1972). القانون الدستوري والنظام الدستوري، عمان: مطابع غانم عبده.
8. حسونة، نسرين .(2015). حقوق الإنسانك المفهوم والخصائص والتصنيفات والمصادر. كتاب منشور /https://www.alukah.net/library/0/82711
9. الخطيب، سعدي .(2007). حقوق الإنسان وضماناتها الدستورية في اثنى وعشرين دولة عربية. بيروت: منشورات الحلبي الحقوقية.
10. داوود، محمد .(2010). الاليات المصرية لحماية حقوق الانسان تطبيقا على بعض الجرائم المستحدثة: أليات تطبيق قواعد حقوق الانسان في ظل الأوضاع الأمنية، الرياض: جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية.
11. دنش، رياض .(2015). منع التمييز في ضوء اتفاقية سيداو: اتفاقية القضاء على جميع اشكال التمييز ضد المرأة. مجلة العلوم الإنسانية، 39(38)، 236-223.
12. الراوي، جابر .(1999). حقوق الأنسان وحرياته الأساسية في القانون الدولي والشريعة الإسلامية. عمان: دار الوائل للطباعة والنشر.

13. الرشواني، منار محمد .(1997). سياسات التكيف الهيكلي والاستقرار السياسي في الاردن. رسالة ماجستير غير منشورة، جامعة أل البيت، الاردن.
14. سلامة، حسن .(2021). حقوق الانسان الاقتصادية والاجتماعية والثقافية: خصوصية التجربة المصرية. مجلة الديمقراطية، 21(81)، 38-25.
15. الشطناوي، فيصل .(1998). حقوق الانسان وحرياته الأساسية. عمان: دار الحامد.
16. شكري، علي .(2006). حقوق الأنسان في ظل العولمة. عمان: دار اسامة للنشر والتوزيع.
17. شلبي، ابراهيم .(1986). التنظيم الدولي. مطابع دار الأمل.
18. الشيخ، ابراهيم .(1978). حقوق الإنسان بين المجتمع الدولي والمجتمعات القومية، المجلة المصرية للقانون الدولي، ع(34).
19. الطائي، كريمة والدريدي، حسين .(2010). حقوق الإنسان وحرياته الأساسية في المواثيق الدولية وبعض الدساتير العربية. عمان: دار أية للنشر والتوزيع.
20. الطراونة، محمد .(1994). حقوق الانسان وضماناته. عمان:مركز جعفر للطباعة والنشر.
21. عبد الحميد، كرود .(2013). هيبة الدولة بين متطلبات الأمن وحقوق الأنسان. مجلة جامعة ثليجي بالأغواط، 23،29-23 .
22. عبد القادر، انيس .(2009). قراءة الميثاق العربي لحقوق الإنسان: الحوار المتمدن. تم زيارة الموقع بتاريخ 7/7/2021، رابط الموقع: https://www.ahewar.org/debat/nr.asp
23. عثمان، محمد فتحي .(1982). حقوق الانسان ببين الشريعة والفكر القانوني العربي. القاهرة: دار الشروق.
24. علام، وائل .(1999). الاتفاقيات الدولية لحقوق الإنسان، القاهرة: دار الكتب المصرية.
25. علوان، محمد .(2003). القانون الدولي العام. عمان: دار الوائل للطباعة والنشر.
26. سعدالله، عمر .(1994). حقوق الانسان وحقوق الشعوب. ديوان المطبوعات الجامعية.
27. السيد، ناصر .(2012). الحماية الدولية لحرية إعتناق الديانة وممارسة شعائرها. مصر: دار الجامعة الجديدة.

28. الكسواني، سالم .(1993). مبادئ القانون الدستوري: دراسة تحليلية للنظام الدستوري الأردني. عمان: دار الثقافة للطباعة والنشر.

29. الصدوق، عمر .(2005). دراسة في مصادر حقوق الانسان. الجزائر: المطبوعات الجزائرية.

30. طعيمات، هاني .(2001). حقوق الإنسان وحرايته الأساسية. عمان: درا الشروق.

31. قنديل، محمود .(2009). الأمم المتحدة وحماية حقوق الإنسان. طرابلس:المؤسسة الحديثة للكتاب.

32. كرنتسون، موريس .(1973). حقوق الأنسان ما هي؟. بيروت: دار النهار للطباعة والنشر.

33. مجذوب، محمد سعيد .(1986). الحريات العامة وحقوق الإنسان، بيروت: دار العلم للملايين.

34. مصطفى، أيمن .(2018). الشرطة وحقوق الأنسان: دراسة تحليلية تأصلية لأليات حماية حقوق الإنسان في مصر دوليا وإقليميا ودستوريا ودور الشرطة في حمايتها. المجلة العربية للدراسات الأمنية، 33(71)، 249-273.

35. معمر، ابراهيم .(2011). دور المنظمات الدولية غير الحكومية في حماية حقوق الإنسان. رسالة ماجستير غير منشورة، جامعة الأزهر، فلسطين.

36. منظمة العفو الدولية .(2006). أجهزة الأمن وحقوق الانسان. تم الإطلاع عليه بتاريخ 6/7/2021. رابط الموقع:
http://www.amnestymena.org/ar/Magazine/issue18/SecurityForcesandHR.aspx?articleID=1068

37. منظمة العفو الدولية .(2012). الشرطة وحقوق الانسان. تم الإطلاع عليه بتاريخ 7/7/2021. رابط الموقع:
http://www.amnestymena.org/ar/PoliceandHR.aspx?articleID=1067

38. الميثاق الوطني الأردني .(1928). الفصل الثالث باب الأمن الوطني. الأردني. تم الإطلاع عليه بتاريخ 7/7/2021. رابط الموقع:
http://www.pm.gov.jo/content/1405777146/%D8%A7%D9%84%D9%85D9%8A%D8%AB%D8%A7%D9%82%D8%A7%D9%84%D9%88%D8%B7%D9%86%D9%8A%D8%A7%D9%84%D8%A3%D8%B1%D8%AF%D9%86%D9%8A.htm

39. مجلس الأمة .(2020). الدستور الاردني عام 1952.تم الاطلاع عليه في تاريخ 7/7/2021. رابط الموقع:

http://parliament.jo/node/137

40. الميثاق العربي لحقوق الإنسان .(2014). مكتبة حقوق الانسان، جامعة مينسوتا.

41. Erdem, S. (2020). from orientalism to understanding: the perception of matters in English literature. Divan: Journal of Interdisciplinary Studies, 25(48), 1-36.

42. Ministry, A. (2021). Human Rights Action Plan.